جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الماستر/ السنة الثانية

تخصص تسيير عمومي وإدارة الميزانية

الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الأول في مقياس قانون المنازعات الإدارية (الدورة العادية)

المطلوب إختيار إجابة واحدة فقط صحيحة لكل سؤال

س01- القرار الإداري جاء فقط لينشئ مركزا قانونيا:

☐ صحيح ☐ خطأ

الإجابة : " خطأ"

التعليل : القرار الإداري جاء لينشأ مركزا قانونيا أو يعدل مركزا قانونيا أو يلغي مركزا قانونيا.

س 02 - لا يجوز للإدارة أن تفسخ العقد الإداري إلا إذا إرتكب المتعاقد معها خطأ جسيما :

☐ صحيح ☐ خطأ

الإجابة : " خطأ"

التعليل: يمكن للإدارة أن تفسخ العقد الإداري حتى ولو لم يرتكب المتعاقد خطأ جسيما أو بسيطا وذلك إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك.

س 03 - العقد الإداري إذا تم إبرامه وتوقيعه يعتبرعقدا نهائيا لا يجوز تعديل شروطه:

☐ صحيح ☐ خطأ

الإجابة: " خطأ "

التعليل: يمكن للإدارة العمومية أن تقوم بتعديل شروط العقد الإداري بعد إبرامه إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك.

س 04 - وفاة المتعاقد تعتبر سببا من أسباب إنفساخ العقد الإداري، إلا أنه إستثناء قد لا ينفسخ العقد الإداري :

☐ إذا كانت شخصية المتعاقد ليست محل إعتبار ☐ إذا كانت شخصية المتعاقد محل إعتبار

☐ إذا كان المتعاقد شخصا من أشخاص القانون الخاص ☐ إذا كان المتعاقد شخصا من أشخاص القانون العام

الإجابة : إذا كانت شخصية المتعاقد ليست محل إعتبار

التعليل: إذا كان سبب تعاقد الإدارة مع شخص معين بالذات خبرة هذا المتعاقد أو سمعته فإنه بوفاة هذا المتعاقد ينفسخ العقد الإداري لأن شخصية المتعاقد محل إعتبار مثل وفاة مقاول صاحب خبرة، أما إذا كانت شخصية المتعاقد ليست محل إعتبار قد تقبل الإدارة إستمرار العقد مع ورثة المتعاقد المتوفي أو شركائه وفي هذه الحالة لا ينفسخ العقد مثل عقود التوريد لا تكون فيها شخصية المتعاقد محل إعتبار.

<u>س 05 - من عقود الدومين الخاص "عقد بيع المحلات التجارية الخاصة بالدولة"، وهذا النوع من العقود إذا طبقنا عليه معايير القضاء التي تحدد نوع العقود فإننا نستنتج بأن:</u>

☐ هذا العقد هو من العقود الإدارية ☐ هذا العقد ليس من العقود الإدارية ☐ هذا العقد هو من العقود المختلطة

الإجابة : هذا العقد ليس من العقود الإدارية

التعليل: عقود الدومين الخاص ليست عقودا إدارية لأن الإدارة لا تستعمل فيها إمتيازات السلطة العامة وغالبا ما تهدف الإدارة من خلالها إلى تحقيق الربح، لذلك تسمى بالعقود العادية للإدارة.

<u>06 - هلاك محل العقد الإداري يؤدي إلى :</u>

☐ بطلان العقد الإداري ☐ فسخ العقد الإداري ☐ إلغاء العقد الإداري

الإجابة: بطلان العقد الإداري

التعليل: محل العقد الإداري هو أحد أركانه، وإختلال أحد أركان العقد يؤدي إلى بطلانه.

<u>س 07 - يجوز إلغاء قرار إداري فردي مشروع :</u>

☐ صحيح ☐ خطأ

الإجابة: " خطأ"

التعليل: القرارات الفردية هي القرارات الخاصة بأفراد معينين بالذات لذا لا يجوز إلغاؤها إذا كانت مشروعة مستوفية لكل أركان مشروعيتها وذلك حفاظا على حقوق الأفراد وحماية لحرياتهم.

س 08 - قصد إجبار الإدارة على تنفيذ أحكم القضاء الإداري يقوم هذا الأخير(القضاء الإداري) بـ :

☐ إجبار الإدارة على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم.

☐ إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم بإستعمال القوة العمومية(الشرطة والدرك) .

☐ الحجز على عقار أو منقول تملكه الإدارة.

الإجابة: إجبار الإدارة على دفع غرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الحكم.

التعليل : لأنه يمنع إستعمال القوة العمومية ضد الإدارة العمومية حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، وأيضا لأنه لا يمكن الحجز على عقارات ومنقولات الإدارة العمومية لأنها اموال عامة محمية بنصوص القانون.

س 09 - يمكن للقاضي الإداري أن يحكم في منازعة إدارية تتعلق بالقرار الإداري بـ :

☐ إلغاء القرار الإداري ☐ تعديل القرار الإداري ☐ سحب القرار الإداري

الإجابة: إلغاء القرار الإداري

التعليل: لا يملك القاضي الإداري إلا إلغاء القرار الإداري، أما التعديل والسحب هما من حقوق الإدارة العمومية فقط.

س 10 - القاعدة القانونية المنظمة للمجال الإداري قد ينشؤها :

☐ مجلس الدولة ☐ الشخص المعنوي الخاص ☐ المحكمة العليا ☐ المجلس القضائي

الإجابة: مجلس الدولة

التعليل: لأن مجلس الدولة هو الهيئة العليا في الجهاز القضائي الإداري والتي لها الحق في إنشاء القاعدة القانونية، أما المحكمة العليا والمجلس القضائي هما جهازين تابعين للقضاء العادي وليس الإداري، أما الشخص المعنوي الخاص كالشركات والمؤسسات الخاصة ليس لها الحق في إنشاء القاعدة القانونية لأنها ليست تابعة للجهاز القضائي الإداري.

س11 - يعتبر مرور مدة زمنية طويلة على إصدار قرار إداري دليلا:

☐ على تبليغ القرار للمخاطب به ☐ تراجع الإدارة عنه

☐ على تنفيذ القرار ☐ جميع الأجوبة خاطئة

الإجابة: " جميع الإجوبة خاطئة"

التعليل: بعد إصدار القرار لا يمكن للإدارة التراجع عنه لأنه أصبح نافذا ، ولا يمكن للإدارة تنفيذ القرار لأن إصدار القرار لا يعني أنه تم تبليغه، ولا يمكن للإدارة تنفيذ القرار لمجرد أنه مرت مدة زمنية طويلة على إصداره بل ينفذ القرار بعد تبلغيه للشخص المعني به أو بعد نشره.

س 12 - أبرمت إحدى الإدارات العمومية عقدا مع شركة بهدف إنجاز مشروع لفائدتها، غير أن هذه الأخيرة(الشركة)عجزت عن تنفيذ إلتزاماتها بسبب أزمة مالية طارئة، لذا يمكن للإدارة العمومية أن تقوم أولا :

☐ فسخ العقد مع هذه الشركة المتعاقدة ☐ توقيع الجزاء المالي على هذه الشركة المتعاقدة

☐ إستعمال وسائل الضغط والإكراه على هذه الشركة المتعاقدة

الإجابة: إستعمال وسائل الضغط والإكراه على هذه الشركة المتعاقدة

التعليل: لأن السؤال يتطلب فقط تحديد الإجراء الأول الذي تقوم به الإدارة العمومية إذا أخل المتعاقد بالإلتزام، لذا فإن أول إجراء تقوم به الإدارة تجاه المتعاقد الذي أخل بإلتزاماته هو إستعمال وسائل ضغط وإكراه، ثم إذا لم يلتزم تلجأ إلى الجزاءات المالية ثم إذا لم يلتزم تقوم بفسخ العقد.

س 13 - إتخذت إدارة عمومية قرارا بفصل 03 موظفين تابعين لها بسبب إنقطاعهم عن العمل بدون مبرر قانوني ورفض إستسئناف عملهم رغم إنذارهم، لذا فإن قرار الفصل :

☐ يكون نافذا في حق هؤلاء الموظفين إبتداءا من تاريخ نشره

☐ يكون نافذا في حق هؤلاء الموظفين إبتداءا من تاريخ تبليغه

الإجابة: يكون نافذا في حق هؤلاء الموظفين إبتداءا من تاريخ تبليغه

التعليل: بما أن قرار الفصل خاص بموظفين معينين بالذات فهو قرار فردي، والقاعدة العامة أن القرارات الفردية تبلغ للأفراد .

س 14 - يختلف الإلغاء الإداري للقرار الإداري عن الإلغاء القضائي له في أن:

☐ الإلغاء القضائي يكون بسبب عدم مشروعية القرار الإداري فقط، بينما يكون الإلغاء الإداري بسبب عدم مشروعية القرار الإداري أو مشروعيته.

☐ للإلغاء القضائي أثر فوري بينما للإلغاء الإداري أثر رجعي

☐ الإلغاء القضائي ملزم بينما الإلغاء الإداري ليس ملزما

الإجابة: الإلغاء القضائي يكون بسبب عدم مشروعية القرار الإداري فقط، بينما يكون الإلغاء الإداري بسبب عدم مشروعية القرار الإداري أو مشروعيته.

التعليل: يلغي القضاء الإداري القرارات غير المشروعة فقط، بينما الإدارة العمومية يمكنها إلغاء القرارات التنظيمية سواءا مشروعة أو غير مشروعة إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك.

15 - التعليمات المتعلقة بالمرور هي :

☐ قرارات تنظيمية ☐ قرارات فردية ☐ قرارات سيادية

الإجابة: قرارات تنظيمية

التعليل: بما أن قواعد المرور هي قواعد عامة ومجردة تخص المجتمع فإنها قرارات تنظيمية وليست فردية، وهي ليست قرارات سيادية لأنه يجوز الطعن فيها قضائيا.

س 16- من الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتعاقد الذي يكون طرفا في العقد الإداري :

☐ حق المتعاقد في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية

☐ حق المتعاقد في إعفائه من بعض الحقوق والرسوم الجمركية

☐ حق المتعاقد في فسخ العقد بإرادته المنفردة إذا صدر خطأ من الإدارة العمومية

الإجابة: حق المتعاقد في إعفائه من بعض الحقوق والرسوم الجمركية

التعليل: ليس من حق المتعاقد في العقود الإدارية أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية لأن المحاكم الإبتدائية هي درجة من درجات جهاز القضاء العادي، كما أنه ليس من حق المتعاقد أن يفسخ العقد بمفرده حتى ولو أخطأت الإدارة في حقه بل يجوز له أن يلجأ للقضاء ويطلب منه فسخ العقد.

س 17 - كل القرارات الإدارية تخضع للرقابة القضائية:

☐ صحيح ☐ خطا

الإجابة : " خطأ"

التعليل: القرارات السيادية لا تخضع للرقابة القضائية .

س 18 - يمكن الطعن قضائيا في الاعمال المادية للإدارة العمومية :

☐ صحيح ☐ خطا

الإجابة : " صحيح"

التعليل: بما أن الأعمال المادية للإدارة هي نشاط من الأنشطة الإدارية والتي يمكن أن تسبب ضررا للغير يمكن الطعن فيها أمام الجهاز القضائي الإداري.

س 19 - تقوم المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بتحديد النزاع الإداري عن طريق :

☐ المعيار العضوي ☐ المعيار الموضوعي ☐ المعيار الوظيفي

الإجابة: المعيار الموضوعي

التعليل: المادة 801 جائت لتكرس المعيار الموضوعي للمنازعة الإدارية. في حين أن المادة 800 جائت لتكرس المعيار العضوي.

س 20- بإستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية أصبح الجهاز القضائي الإداري مكونا من محاكم إدارية ومحاكم إدارية إستئنافية ومجلس الدولة، لذا يمكن القول بأن هذا التغيير أدى إلى إلغاء مبدأ إزدواجية القضاء :

☐ صحيح ☐ خطأ

الإجابة: " خطأ"

التعليل: مبدأ إزدواجية القضاء يقصد به أن الجاز القضائي في الجزائر ينقسم إلى قضاء عادي وقضاء إداري، وقد قسم هذا الجهاز الإداري إلى محاكم إدارية و محاكم إدارية إستئنافية ومجلس الدولة، وإعادة تقسيم القضاء الإداري ليس له أي تأثير على مبدأ إزدواجية القضاء.

إنتهى